[371] (29771) 2 - وعن أبي على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة ؟ قال: ان كان السهم الذى أصابه هو الذى قتله فإذا رآه فيأكل. ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله (1). ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى الا أنه قال: فان أراده فيأكله (2). (29772) 3 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى، قال: يأكل إذا أصابه وهو يراه، وعن صيد المعراض قال: ان لم يكن له نبل غيره وكان قد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (29773) 4 - وعن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

(2) الكافي 6: 212 / 4. (1) الفقيه 3: 203 / 921. (2) التهذيب 9: 33 / 132. (3) الكافي 6: 213 / 5. (1) التهذيب 9: 36 / 146. (4) الكافي 6: 212 / 2، والتهذيب 9: 35 / 145. (*)